

إحياء علوم الدين

من هذا الشاب قال وكنا نسبح وراءه عشرا عشرا // حديث أنس أنه صلى خلف عمر بن عبد العزيز فقال ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الشاب الحديث أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد جيد وضعفه ابن القطان // وروى مجملا أنهم قالوا كنا نسبح وراء رسول الله ﷺ في الركوع والسجود عشرا عشرا // حديث كنا نسبح وراء رسول الله ﷺ في الركوع والسجود عشرا لم أجد له أصلا في الحديث الذي قبله وفيه فخرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات // وذلك حسن ولكن الثلاث إذا كثر الجمع أحسن .

فإذا لم يحضر إلا المتجردون للدين فلا بأس بالعشر هذا وجه الجمع بين الروايات .

وينبغي أن يقول الإمام عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده .

الثانية في المأموم ينبغي أن لا يساوي الإمام في الركوع والسجود بل يتأخر فلا يهوى للسجود إلا إذا وصلت جبهة الإمام إلى المسجد هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله ﷺ // حديث كان الصحابة لا يهونون للسجود إلا إذا وصلت جبهة النبي ﷺ إلى الأرض متفق عليه من حديث البراء بن عازب // ولا يهوي للركوع حتى يستوي الإمام راعيا .

وقد قيل إن الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام طائفة بخمس وعشرين صلاة وهم الذين يكبرون ويركعون بعد الإمام وطائفة بصلاة واحدة وهم الذين يساوونه وطائفة بلا صلاة وهم الذين يسابقون الإمام .

وقد اختلف في أن الإمام في الركوع هل ينتظر لحوق من يدخل لينال فضل الجماعة وإدراكهم لتلك الركعة ولعل الأولى أن ذلك مع الإخلاص لا بأس به إذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين فإن حقهم مرعي في ترك التطويل عليهم .

الثالثة لا يزيد في دعاء التشهد على مقدار التشهد حذرا من التطويل ولا يخص نفسه في الدعاء بل يأتي بصيغة الجمع فيقول اللهم اغفر لنا ولا يقول اغفر لي فقد كره للإمام أن يخص نفسه ولا بأس أن يستعيز في التشهد بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله ﷺ فيقول نعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين // حديث التعوذ في التشهد من عذاب جهنم وعذاب القبر الحديث تقدم وزاد فيه الغزالي هنا وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين ولم أجد مقيدا بآخر الصلاة وللترمذي من حديث ابن عباس وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون روى الحاكم نحوه من حديث ثوبان وعبد الرحمن بن عايش وصحهما وسيأتي في الدعاء // وقيل سمي مسيحا لأنه يمسح الأرض بطولها وقيل لأنه ممسوح العين أي

مطموسها وأما وظائف التحلل فثلاثة أولها أن ينوي بالتسليمتين السلام على القوم والملائكة

الثانية أن يثبت عقيب السلام كذلك فعل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر B هما فيصلين النافلة في موضع آخر .

فإن كان خلفه نسوة لم يقم حتى ينصرفن // حديث المكث بعد السلام أخرجه البخاري من حديث أم سلمة // وفي الخبر المشهور أنه A لم يكن يقعد إلا قدر قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام // حديث إنه لم يكن يقعد إلا بقدر قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام أخرجه مسلم من حديث عائشة // .
الثالثة إذا وثب فينبغي أن يقبل بوجهه على الناس ويكره للمأموم القيام قبل انتقال الإمام .

فقد روى عن طلحة والزبير B هما أنهما صليا خلف إمام فلما سلما قالوا للإمام ما أحسن صلاتك وأتمها إلا شيئا واحدا أنك لما سلمت لم تتفتل بوجهك .

ثم قالوا للناس ما أحسن صلاتكم إلا أنكم انصرفتم قبل أن ينفتل إمامكم .

ثم ينصرف الإمام حيث شاء من يمينه وشماله واليمين أحب هذه وظيفة الصلوات وأما الصبح فزيد فيها القنوت فيقول اللهم اهدنا ولا يقول اللهم اهدني ويؤمن المأموم فإذا انتهى إلى قوله إنك تقضي ولا يقضى عليك فلا يليق به التأمين وهو ثناء فيقرأ معه فيقول مثل قوله أو يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو صدقت وبررت وما أشبه ذلك .

وقد روى حديث في رفع اليدين في القنوت // حديث رفع اليدين في القنوت أخرجه البيهقي من حديث أنس بسند جيد في قصة قتل القراء ولقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم // فإذا صح